

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل هل الأفضل أخذ اللقطة أو تركها ؟ ! .

فصل : قال إمامنا C الأفضل ترك الالتقاط وروي معنى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وبه قال جابر وابن زيد والربيع بن خيثم وعطاء ومر شريح بدرهم فلم يعرض له واختار أبو الخطاب إذا وجدها بمضيعة وأمن نفسه عليها فالأفضل أخذها وهذا قول الشافعي وحكي عنه قول آخر أنه يجب أخذها لقول الله تعالى { والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض } فإذا كان وليه وجب عليه حفظ ماله وممن رأى أخذها سعيد بن المسيب و الحسن بن صالح و أبو حنيفة وأخذها أبي بن كعب وسويد بن غفلة وقال مالك إن كان شيئاً له بال يأخذه أحب إلي ويعرفه لأن فيه حفظ مال المسلم عليه فكان أولى من تضييعه وتخليصه من الغرق .

ولنا قول ابن عمر وابن عباس ولا نعرف لهما مخالفاً في الصحابة ولأنه تعريض لنفسه لأكل الحرام وتضييع الواجب من تعريفها وأداء الأمانة فيها فكان تركه أولى وأسلم كولاية مال اليتيم وتخليص الخمر وما ذكره يبطل بالضوال فإنه لا يجوز أخذها مع ما ذكره وكذلك ولاية مال الأيتام